بـاب
إقرار الرجل بأرض في يديه أنها وقف والإقرار في المرض

قال أبو بكر رحمه الله: في رجل في يديه أرض أقرّ في صحته أنها صدقة موقوفة على أشياء سماها ووصف سبلها أن ذلك جائز وتكون غلة الوقف مصروفة في الوجوه التي سماها المقر. **قلت**: فإن أقر أنها موقوفة وسكت ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على أشياء وصفها وفي سبل ذكرها بعد إقراره بالوقف؟ **قال**: فذلك جائز والقول قوله فيما يقرّ به من ذلك. **قلت**: ولم قبلت قوله؟ **قال**: من قبل أن الأرض في يده ومن كان في يده شيء فإن قوله يقبل فيه. **قلت**: فمن الواقف لها؟ **قال**: لا أدري من الواقف لها وإنما أصدّقه على ما في يده وألزمه ذلك. **قلت**: فإن قال بعد ذلك أنا وقفتها على هذه الوجوه والسبل؟ **قال**: القول قوله في ذلك إلا أن تأتي بينة تشهد على خلاف ما قال فإن جاءت بينة فشهدت على شيء كان الحكم في ذلك على ما شهد عليه الشهود. **قلت**: أرأيت إن أقر أن هذه الأرض التي في يده صدقة موقوفة عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: أقبل قوله في ذلك ولا أجعله الواقف لها من قبل أن أمور الناس تجري على أن الوقف يكون عليهم من غيرهم.

قلت: فما تقول إن أقر فقال هذه الأرض صدقة موقوفة على المساكين ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على قوم بأعيانهم سماهم؟ **قال**: لا أقبل قوله الثاني وأجعل غلتها للمساكين. **قلت**: فما تقول إن كان قال أوّلاً هذه الأرض صدقة موقوفة عليّ وعلى ولدي ونسلي ثم من بعدهم على المساكين أليس القول قوله في ذلك؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإن جاء قوم يدّعون أنها وقف عليهم دونه ودون ولده ونسله فأقر بذلك؟ **قال**: أما إقراره على نفسه في حصته فهو جائز وتكون حصته من غلة هذا الوقف للقوم الذين أقر لهم به وأما حصص ولده ونسله وعقبه فإنه لا يصدق عليهم. **قلت**: فما تحكم لهؤلاء القوم الذين أقر لهم وولده ونسله مجهولون لأن النسل لم يأت بعد؟ **قال**: أنظر إلى الغلة فإذا جاءت أقسطها عليه وعلى كل من كان موجوداً من ولده ونسله فما أصابه من ذلك جعلته للقوم الذين أقر لهم به. **قلت**: فإن مات هذا المقر والأرض في يده؟ **قال**: يبطل إقراره الذي أقر به لهؤلاء القوم من قبل أنه إنما يقبل إقراره على نفسه فإذا مات بطل ذلك وسقط سهمه من الوقف وكانت الغلة لولده

ونسله ثم من بعدهم على المساكين. **قلت**: فإن كان أقر في صحته بأرض في يده أنها صدقة موقوفة في وجوه سماها أليس تقبل قوله في ذلك؟ **قال**: بلى. **قلت**: فولاية هذه الصدقة لمن تكون؟ **قال**: أقرّها في يده ويكون هو القيم بها ولا أخرجها من يده. **قلت**: فإن أقر أنها وقف على المساكين هل تقرّها في يده وليس هو موضعاً لها؟ **قال**: فإذا كان كما تقول أخرجتها من يده وجعلتها إلى من يقوم بها. **قلت**: فإن أقر أن هذه الأرض كانت لفلان رجل سماه معروف وأن ذلك الرجل وقفها في وجوه سماها وجعله القيم بأمرها والمفرّق لغلتها في الوجوه المسبلة فيها؟ **قال**: إن كان الرجل الذي أقر بأنه وقفها حياً كان القول قوله إن أقر بمثل ما أقر به هذا الذي هي في يديه وإن أنكر ذلك كان القول قوله وكان له أن يأخذها من يدي المقر وإن كان الرجل ميتاً وله ورثة فالقول قول الورثة في ذلك وإن لم يكن له ورثة لم أخرج الأرض من يدي المقر. **قلت**: فلم لا تجعلها لبيت المال ويبطل إقراره لأنه قد نسبها إلى مالك لها فلما لم نجد لذلك المالك وارثاً جعلناها لبيت المال؟ **قال**: لأن القياس أن يقبل قوله فيما في يديه حتى يصح خلاف ذلك وكذلك لو سمى رجلاً مجهولاً لا يعرف فقال كانت هذه الأرض له فوقفها على هذه الوجوه فإن القول قوله. **قلت**: وكذلك لو قال هذه الأرض كانت لوالدي فوقفها عليّ وعلى جميع ولده وولد ولده ونسله ومن بعدنا على المساكين؟ **قال**: إن لم يكن لوالده وارث غيره فالقول قوله وتكون الأرض موقوفة على ما قال وإن كان لوالده وارث غيره فأقرّوا بمثل ما أقربه فذلك جائز وإن جحدوا ذلك كان القول قولهم وكانت حصة هذا المقر من هذه الأرض موقوفة على ما أقر به.

قلت: فإن قال هذه الأرض وقفها والدي على الفقراء والمساكين وجعل ولايتها إليّ وليس له وارث غيره؟ **قال**: يلزمه ما أقر به من ذلك. **قلت**: ويقبل قوله في الولاية؟ **قال**: أما في الاستحسان فقوله مقبول وليس الإقرار بالولاية مثل إقراره بالوقف هو مقبول على ما في يده وأما ما يدعي من الولاية فهو شيء آخر ليس ذلك من الوقف ولكنا نستحسن أن نقر الأرض في يده إذا كان موضعاً للقيام بها[1] ولو أقر أن رجلاً أجنبياً[2] وقف هذه الأرض على المساكين أو على وجوه سماها وجعل ولايتها إليه؟ **قال**: القياس أن لا يقبل قوله في الولاية.

قلت: فإذا لم ينسب الوقف إلى أحد وقال هي وقف في يدي على كذا وكذا وولايتها إليّ؟ **قال**: جوّزت إقراره بالوقف بذلك وأقررتها في يده وأما إذا نسب الوقف

---

(١) الظاهر أن قلت هنا ساقطة من قلم الناسخ لأنها مسألة على حدتها سيأتي جوابها.

(٢) أجنبياً أي غير معروف أما إذا كان معروفاً فإن القول قول الرجل الذي ينسب الوقف إليه كما تقدّم وكما سيأتي كذا بهامش الأصل.

إلى إنسان صدّقته على إقراره بالوقف ولم أقبل قوله في الولاية. **قلت**: فما تقول في رجل قال في يدي أرض لفلان بن فلان وديعة أو قال آجرنيها أو قال وكلني بها وبعمارتها أو قال في يدي هذه الأرض لهذا الصبي اليتيم أو قال أوصى إليّ والده هل ينبغي للقاضي أن يتعرض له فيها ويأخذها من يده؟ **قال**: لا ينبغي للقاضي أن يتعرض له فيما في يده. **قلت**: فلم جعلت في الوقف أنه لا يقبل قوله في ولايته؟ **قال**: من قبل أنه قد أقر بأن الأرض وقف وأنها قد خرجت من ملك صاحبها إلى الوقف ولا مالك لها فإن كانت وقفاً على المساكين أو على غيرهم فالحاكم أولى بها منه وهذا الذي أقر بأن الأرض التي في يديه وديعة أو على وكالة أو إجارة لم يقر أنها خرجت من ملك صاحبها لأن القاضي لو عرض فيها[1] وأخرجها من يده فجاء صاحبها فقال أنا وكلته أو قال أنا أودعته إياها أو آجرته إياها كان القاضي اعترض له في ذلك بغير حق وكان قد حكم على صاحبها بإخراجها من يدي وكيله. **قلت**: وإقراره بأن هذه الأرض في يده وقف من فلان أو قال وقف عن فلان سواء[2]؟ **قال**: قوله وقف من فلان يدل على أن فلاناً وقفها وقوله وقف عن فلان يحتمل أن يكون وقفها ويحتمل أن يكون الواقف لها غيره. **قلت**: فإن أقر أن هذه الأرض وقف في يده على أن يصرف غلتها فيما رأى من الوجوه والسبل؟ **قال**: إقراره بذلك جائز وهي في يديه على ما أقر به. **قلت**: أرأيت إن قال هذه الأرض في يدي وقف على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا على أن لي ولايتها وعلى أن لي أن أخرج منها من رأيت إخراجه وأدخل فيها من رأيت إدخاله وأنقص منها من رأيت نقصانه وأزيد فيها من رأيت زيادته وعلى أن لي الاستبدال بهذا الوقف ما رأيت من الأرضين والعقد والعقارات وهذا كله موصول أوّله بآخره ولم ينسبها إلى واقف وقفها؟ **قال**: فإقراره جائز. **قلت**: فإن حضر ولد زيد فقالوا قد أقرّ هذا الرجل بأن هذه الأرض وقف علينا وعلى أولادنا ونسلنا وادعى أن له أن يدخل فيها من رأى ويخرج من شاء وينقص ويزيد وأن له أن يستبدل بهذا الوقف وليس له من هذا الشرط شيء؟ **قال**: إذا كان الإقرار بذلك متصلاً فالقول قوله فيما أقر به ألا ترى أنه لو قال هذه الأرض في يدي موقوفة على ولد زيد

---

(١) أي تعرّض له فيها وفي نسخة اعترض قال في المصباح وما عرضت له بسوء أي ما تعرّضت اهـ. كتبه مصححه.

(٢) لم يذكر الخصاف حكم قوله وقف عن فلان ولا أنها مساوية فيه لقوله وقف من فلان أو مخالفة وعبارة هلال تفيد أنهما سيّان في الحكم وإن افترقا في المعنى ونصها قلت أرأيت لو قال هذه الأرض صدقة موقوفة عن فلان رجل غريب والأرض في يدي المقر وليست بينه وبين فلان قرابة قال هذا والأول سواء وهي موقوفة على ما فسرت لك، قلت ويفصل بين قوله عن فلان وقوله من فلان قال هما مفترقان على ما فسرت لك اهـ. كتبه مصححه.

وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعد العشر سنين فهي وقف على ولد عمرو ونسله وولد ولده أبداً ما بقي منهم أحد ومن بعدهم على المساكين أن إقراره بذلك جائز وتكون هذه الأرض موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ثم من بعدهم على ولد عمرو وولد ولده ونسله أبداً ومن بعدهم على المساكين من قبل أنه إنما وقف هذه الأرض على هذه الشروط التي أقررت بها فإن قبلت قولي في أنها وقف فهي وقف على ما سميت؟ **قال**: أقبل قوله إذا كان الشيء في يده ولم ينسب ذلك إلى أحد. **قلت**: فإن كان نسب الوقف إلى رجل معروف وذكر هذه الشروط؟ **قال**: القول قول الرجل الذي ينسب الوقف إليه إن كان حياً وإن كان ميتاً فالقول قول وارثه في ذلك. **قلت**: فإن كان أقر بالوقف ولم ينسب ذلك إلى أحد وقد أقر بالشروط فيها ثم قال بعد ذلك فلان وقفها؟ **قال**: لا أصدقه في ذلك لأن فلاناً إن حضر فجحد الوقف كان القول قوله فإذا أقر بعد إقراره بشيء يجوز أن يكون فيه بطلان لم أقبل قوله الثاني من قبل أن الأرض قد صارت موقوفة بالإقرار الأول وإذا أقر أن رجلاً معروفاً دفع هذه الأرض إليه وقال هي موقوفة على وجوه سماها لم أقبل قوله أنها وقف من قبل أنه قد أقر أن الذي دفعها إليه رجل معروف، وكذلك لو أقر أن فلاناً القاضي دفعها إليه وجعل ولايتها إليه وأنه وقفها على كذا وكذا لم أقبل قوله في ولايتها ولا أنها وقف على الوجوه التي سماها والقول في ذلك قول القاضي.

[مطلب السبيل في الوقوف المتقادمة أن ينظر فيها إلى ما يوجد من رسومها في دواوين القضاة]

قلت: فإن كان هذا القاضي الذي دفع هذه الأرض إلى هذا الرجل قد مات ما الوجه في غلتها؟ **قال**: يتأنى القاضي الذي يرفع ذلك إليه ويتلوّم فإن صح عنده من أمرها شيء عمل به وإن لم يصح عنده شيء غير ما أقر به هذا الرجل فإنه في الاستحسان إن قبل قول هذا الرجل وأنفذ غلتها في الوجوه التي أقر بها فلا بأس وكذلك حال الوقوف المتقادمة السبيل فيها أن ينظر إلى ما يجده من رسومها في دواوين القضاة وينفذ غلاتها على ذلك فإن لم يكن لها رسوم تأنى فيها ولم يعجل فإن طال أمرها ولم يقف من ذلك على شيء إلا قوماً يقولون أنها وقف عليهم وليس لهم منازع ولا دافع عن ذلك ففي الاستحسان أن لا يدعها خربة ولكن ينظر في ذلك بما فيه الصلاح فيمْضيه عليه. **قلت**: فإن أقر الذي في يديه هذه الأرض أن القاضي كان دفعها إليه وقال هي لفلان بن فلان اليتيم؟ **قال**: الذي يجب في ذلك أن يتأنى القاضي في هذه الأرض فإن صح عنده شيء عمل به وإن لم يصح عنده شيء غير ما أقر به هذا الرجل لليتيم أنفذ ذلك وأمضاه على ما أقر به. **قلت**: فإن أقر هذا الرجل أن في يده مالاً دفعه إليه قاض كان قبل هذا أو قال هذا المال وديعة في يدي لفلان اليتيم هل

يقبل هذا القاضي قوله في ذلك؟ **قال**: نعم يقبل قوله في ذلك ويكون المال لليتيم على ما أقر به ألا ترى أنه لوقال أقرضني القاضي الميت أو المعزول عشرة آلاف درهم وقال هي لفلان هذا اليتيم أني أقبل قوله وألزمه إقراره أحكم عليه بالمال لليتيم. **قلت**: فما الفرق بين المال والأرض؟ **قال**: هما مفترقان فإن الأرض هي شيء واحد قائم بعينه فإذا حكمت بقوله وهو يقول دفعه إليّ فلان القاضي فقد حكمت في الأصل الذي في يده وإنما يقوم عندي بمنزلة الشاهد فيما أقر به من ذلك وأما المال فهو دين عليه وفي ذمته إنما هو شيء يخرجه من ماله فيؤدّيه فقوله فيه مقبول ألا ترى أن الوديعة في المال الذي أقر أن القاضي أودعه إياه هو بمنزلة الأرض لأنه شيء بعينه يقول دفعه إليه القاضي فالقياس في ذلك أن القول قول القاضي فيه.

قلت: أرأيت ولد رجل في أيديهم أرض أقروا أن أباهم وقفها على وجوه سموها؟ **قال**: يقبل أقاويلهم وينفذ ما أقروا به. **قلت**: فإن أقروا أن أباهم وقف هذه الأرض فسمى بعضهم وجوها وسمى بعضهم وجوها غير ذلك؟ **قال**: تكون حصص كل فريق منهم فيما أقروا به من ذلك. **قلت**: فإن أقر بعضهم أنها وقف على كذا وجحد بعضهم ذلك؟ **قال**: تكون حصص من أقر منهم بالوقف وقفاً على ما أقروا به وتكون حصص الباقين مطلقة لهم. **قلت**: فكيف قسمة غلة ما يكون منها وقفاً؟ **قال**: تقسم في الوجوه التي أقروا بها. **قلت**: فإن كانوا أقروا أن أباهم جعل هذه الأرض وقفاً عليهم وعلى أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا؟ **قال**: تقسم غلة حصص هؤلاء على من أقروا أن ذلك وقف عليه. **قلت**: فمن أنكر ذلك هل يكون له من غلة حصص هؤلاء شيء؟ **قال**: لا. **قلت**: ولم لا تجعل لهم من غلة حصص هؤلاء بقدر ما يصيبهم لأن أولئك الذين أقروا بالوقف أقروا أنه وقف عليهم وعلى هؤلاء الجاحدين؟ **قال**: ألا ترى أن رجلاً لو ترك ابنين وفي أيديهما أرض فقال أحدهما وقفها أبونا علينا وقال الآخر لم يقفها أن حصة الجاحد من هذه الأرض ملك له وأن حصة المقر تكون وقفاً عليه ولا يكون للجاحد من غلة النصف شيء من قبل أن قول الجاحد لم يقف أبونا هذه الأرض بمنزلة قوله لا أقبل هذا الوقف. **قلت**: فإن كان أحدهما قال وقف والدنا هذه الأرض علينا وعلى أولادنا ونسلنا أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي وقف على المساكين وجحد الآخر ذلك؟ **قال**: تكون حصة المقر وهي النصف وقفاً على ما أقر به وتكون حصة الجاحد مطلقة له.

قلت: فما تقول في ولد الجاحد للوقف إن جاؤوا يطلبون حصصهم من غلة النصف الذي في يد عمهم؟ **قال**: ينظر فإن كان والدهم في الحياة وهو مقيم على الإنكار وولده هؤلاء يطلبون ما يصيبهم من غلة ما في يدي عمهم من هذه الأرض ويقرّون بالوقف ويدعونه فإنه يحكم لهم بحصتهم من غلة النصف الذي في يدي

عمهم ولا تبطل حقوقهم ولا حقوق من يأتي بعدهم بإنكار والدهم الوقف. **قلت**: فإن كان والدهم قد مات وصار النصف الذي كان في يده من هذه الأرض في أيديهم؟ **قال**: فإن أقروا بالنصف صارت الأرض كلها وقفاً على ما يجمعون عليه من ذلك وإن أنكروا الوقف فلا حق لهم فيما في يدي عمهم وإن كان والدهم قد استهلك النصف الذي كان في يده من هذه الأرض دخلوا مع عمهم في غلة ما في يديه إذا ادعوا الوقف. **قلت**: فإن كانوا ادعوا الوقف في حياة والدهم ثم مات والدهم فصار النصف الذي كان في يديه في أيديهم فأنكروا بعد ذلك؟ **قال**: يلزمهم إقرارهم بالوقف وتجعل الأرض كلها وقفاً على ما كانوا أقروا به ولو لم يكونوا ادعوا الوقف في حياة والدهم حتى مات فصار النصف الذي كان في يدي والدهم في أيديهم ثم ادعى بعضهم الوقف وبعضهم ينكر فإنه ينظر إلى نصيب من ادعى منهم الوقف فيضم ذلك إلى النصف الذي في يدي عمهم ثم يقسم غلة ذلك بينهم على ما أقروا به وأما نصيب من أنكر منهم الوقف فهو مطلق له. **قلت**: أرأيت إن شهد شاهدان على إقرار الذي في يديه الأرض أنها صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله أبداً ما تناسلوا وشهد شاهدان آخران أنها صدقة موقوفة على ولد عمرو ونسله أبداً ما تناسلوا؟ **قال**: إن كانت البينتان وقتتا وقتاً فالأرض موقوفة على أصحاب الوقت الأول وإن لم توقت البينتان فإن الحاكم يحكم لأصحاب البينتين جميعاً ويجعل نصف الأرض موقوفة على ولد زيد ونصفها موقوفة على ولد عمرو فمن مات من ولد زيد فنصيبه من الغلة راجع إلى أصحابه وكذلك حال ولد عمرو. **قلت**: فإن مات ولد زيد جميعاً؟ **قال**: تكون الأرض كلها موقوفة على ولد عمرو وكذلك إن مات ولد عمرو ونسله كانت غلة الوقف لولد زيد. **قلت**: ولم قلت هذا وإنما كنت جعلت لولد كل واحد منهما النصف؟ **قال**: إنما قضيت لولد زيد بجميع الأرض وقفاً عليها وقضيت لولد عمرو بمثل ذلك ولكن المخاصمة أوجبت لكل واحد منهما النصف فإذا مات أحد الفريقين ردّت حصته إلى الفريق الآخر.

قلت: أرأيت إن كان زيد مات وترك أرضاً وترك ابنين فأقرّ أحدهما أن أباهما وقف هذه الأرض في صحته عليه وعلى أخيه وعلى أولاد كل واحد منهما ونسله أبداً وأنكر الآخر ذلك أليس يكون نصف هذه الأرض موقوفاً على ما أقر به المقر منهما ويكون النصف الآخر مطلقاً للابن المنكر للوقف؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإن باع المنكر النصف الذي في يده من هذه الأرض أو أخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ثم رجع بعد ذلك إلى تصديق أخيه؟ **قال**: إن صدّقه المشتري في ذلك انتقض البيع الذي كان بينهما وردّ النصف ورجع عليه بالثمن وكانت الأرض كلها موقوفة على ما أقرّا به وإن أنكر المشتري ذلك فعلى الابن البائع قيمة النصف الذي باع يشتري به أرض فتكون

وقفاً مع النصف الذي في يدي الابن المقر على ما أقرّا به من ذلك. **قلت**: أرأيت رجلاً في يديه أرض أقر لرجلين فقال هذه الأرض صدقة موقوفة عليكما وعلى أولادكما ونسلكما أبداً ما تناسلوا وهو من بعد ذلك على المساكين فصدّقه أحد الرجلين في ذلك وأنكر الآخر وقال ليست بوقف علينا؟ **قال**: يكون نصف الأرض موقوفاً على المصدق منهما على ما أقر به المقر وتكون غلة النصف الآخر للمساكين. **قلت**: فإن رجع بعد ذلك المنكر إلى تصديق المقر فقال هذه الأرض وقف علينا على ما أقررت به؟ **قال**: تكون غلة النصف الذي كان على المساكين مردودة على الراجع إلى التصديق وعلى ولده ونسله فإذا انقرضوا كانت على المساكين.

[مطلب أقر ذو اليد بأرض أنها ملك فلان فلم يصدقه ثم رجع إلى تصديقه]

قلت: أليس من قول أصحابنا أن رجلاً لو أقر بأرض في يديه لرجل فقال هذه الأرض لك فقال المقر له ليست هذه الأرض لي ثم رجع بعد ذلك إلى تصديق المقر فقال هذه الأرض أرضي أنها لا تكون له إلا أن يقر المقر ثانياً له بالأرض؟ **قال**: بلى. **قلت**: فما الفرق بين هذا وبين الوقف؟ **قال**: من قبل أن الوقف لما أقر به المقر أنه وقف لم يصر ملكاً لأحد بإنكار المنكر لذلك فلما رجع المنكر إلى تصديق المقر رجعت الغلة إليه والمقر بالأرض لما أنكر المقر له ذلك عادت الأرض إلى ملك صاحبها فلا تصير للمقر له إلا بإقرار ثانٍ. **قلت**: أرأيت رجلاً أقرّ أن الأرض التي في يدي زيد صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد فلان بن فلان وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ومن بعدهم على المساكين ثم اشتراها وزيد منكر أن تكون الأرض وقفاً أو مات زيد فورث هذا المقر هذه الأرض؟ **قال**: هو مصدّق على نفسه وتكون الأرض وقفاً على ما أقر به.

[مطلب أقر الوارث أن مورثه أوصى بكذا لزيد فلم يصدقه ثم رجع إلى تصديقه]

قلت: فإن كان لزيد ورثة يرثونه مع المقر؟ **قال**: تكون حصة المقر منها وقفاً على ما أقر به ألا ترى أن رجلاً لو مات وترك ابناً وترك مالاً فقال الابن لرجل قد أوصى لك والدي بثلث ماله فقال الرجل ما أوصى لي بشيء إن الوصية لا تبطل وهي موقوفة على الرجل فإن رجع إلى تصديق الابن أخذ الثلث. **قلت**: فلم لا تبطل الوصية بإنكار الرجل أن يكون الميت أوصى له بشيء؟ **قال**: من قبل أن الابن إنما أقر بشيء فعله أبوه فثبت ذلك الفعل فلا يبطل ألا ترى أن رجلاً لو مات وترك ابناً وترك مالاً فأقر الابن لرجل أنه أخوه فقال المقر له لست بأخي ثم إنه رجع إلى تصديق الابن أخذ منه نصف ما في يديه.